

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تنظيم مهنة الطب الشرعي في فلسطين

"Regulation of the Forensic Medicine Profession in Palestine"

ينخلف عبد القادر^{1*}، محمد خليل محمد ذياب²،

¹ جامعة عمار ثليجي، (الجزائر)، a.yekhlef@lagh-univ.dz، مخبر البحث الحقوق

والعلوم السياسية

² طالب دكتوراه، (فلسطين)، mbv526981@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/17

تاريخ القبول: 2023/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2023/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد الطب الشرعي من العلوم الطبية بشكل عام ولكنه على وجه الخصوص من العلوم الطبية المساندة لقطاع العدالة، فمن أجديات تحقيق العدالة هي البحث عن الحقيقة بأي وسيلة ممكنة من الوسائل التي أقرها القانون، فأصبحت العديد من الجرائم أو يمكن القول بأن الجرائم بنسبة عالية منها ترتكب على وجه ودقة عالية من الاحترافية وهو الأمر الذي يؤدي إلى غموض في جوانب الجريمة المرتكبة، فقد حول القانون الكشف عن حقيقة الجريمة وذلك بالاستعانة بالطب الشرعي ليتم الكشف عن الغموض، أو في مسألة فنية مستجدة بواسطة التقرير الذي يقدمه.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي ; الخبرة الفنية ; تحقيق العدالة ; التشريع الفلسطيني

Abstract :

Forensic medicine is considered a branch of medical science in general, but specifically it is one of the medical sciences that support the field of justice. Seeking truth through any means possible is a fundamental aspect of achieving justice, as defined by the law. Many crimes, or it can be said that a high percentage of crimes, are committed with a high level of professionalism and precision, leading to ambiguity in the aspects of the committed crime. The law has granted the authority to uncover the truth of the crime by employing forensic medicine. In other words, the appointment of a forensic medical expert or forensic physician is made to uncover the mystery or in a new technical issue.

Palestinian law has granted the authority to appoint a forensic medical expert or forensic physician in all stages of Lawsuit, when there is a need for clarification of a certain ambiguity. At the end of their work, they issue a signed and dated report that answers all the questions stipulated in the appointment. This report is presented to the appointing authority in order to clarify the committed crime and ensure its proper legal classification, as well as impose the appropriate punishment on the perpetrator.

Keywords: Forensic Medicine; Technical Expertise; Justice Enforcement; Palestinian Legislation

مقدمة:

تشكل الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، وهذا مُد أن بدأ الإنسان تعمير الأرض حتى وقتنا الراهن، فهي سلوك متجذر فيه منذ نشأته الأولى، فعندما يتم ارتكاب الجريمة يتم محو كل أثر من شأنه أن يقود إلى الكشف عن الجاني، فهنا يظهر استخدام الجناة وسائل وأساليب تظهر الاحترافية في إخفاء معالم الجريمة، وذلك عن طريق طمس الآثار في مسرح الجريمة أو إخفاء كل ما من شأنه إن يدل عليهم حتى لا يقفوا في قبضة العدالة، فالاعتراف الذي كان يعتبر سيد الأدلة وكافٍ لوحده لإثبات السلوك الإجرامي ومعرفة الجاني أصبح قاصراً حتى ما اعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه.

ولكن مع تقدم العلوم وتطورها فقد خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة لمواجهة استخدام المجرمين الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في اقتراف جرائمهم وتضليل العدالة في الوصول إلى الجاني وكشف الجريمة، فكان لزاماً على الجهات المختصة بمكافحة الجريمة استخدام الأسلوب العلمي والتقنيات الحديثة لكشف ومكافحة الجريمة ومرتكبها حتى وصلت هذه العلوم إلى الوسائل التي تعطي نتائج كبيرة وبدقة عالية في كشف الجريمة وفك ألغازها. إذ فرض التطور العلمي تطور العديد من العلوم والاختصاصات على كافة الأصعدة والمجالات، التطور الذي لامس المجال التكنولوجي فرض تطوراً موازياً له في عالم الجريمة من حيث التقنيات الحديثة في ارتكاب الجريمة، والتطور الموازي في عالم القانون فرض تطوراً لدى المجرمين من خلاله يقومون باستغلال الثغرات للإفلات من العقاب، هذا وان التطور العلمي والتكنولوجي الذي لامس كافة المجالات كان له نصيب بأن يدخل في عالم الطب، فالتخصصات الطبية ككل تساعد وتساهم في مكافحة السلوك الإجرامي والوصول إلى الدليل في مجال الإثبات الجنائي، وعلى سبيل الخصوص ظهر اختصاص طبي مستقل أطلق عليه مسمى الطب الشرعي وأصبح من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يستند إليها القاضي للبحث عن الدليل الجنائي خاصة بالنسبة للمسائل الفنية البحتة التي لا تدركها معارفه.

فالتبيب الشرعي هو الذي يزيل الغموض الذي يعترض القاضي ويوجب عن جميع ما يدور في ذهن المختصين بالبحث والتنقيب عن الدليل الجنائي، فالدعوى الجزائية لا توضع أمام القاضي مباشرة، بل تمر هذه الدعوة بالعديد من المراحل، فأول تلك المراحل في هذه الدعوى هي التي يكون هناك اتصال مباشر من قبل ضباط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة ففي هذا المسرح يمكن أن نجد في معظم الحالات أن هنالك معضلة قد صادفت ضباط الشرطة القضائية و بحاجة إلى فكها لكي يتمكن من إعداد المحاضر وتقديمها أمام جهات التحقيق، ويتم تقديم ما تم التوصل إليه أمام جهات التحقيق حتى يتسنى لها البت في أمر الدعوى ومتابعة مجريات تلك الدعوى وصولاً إلى يد القاضي الجزائي، فهذه العملية ليست بالأمر السهل، وهي أن تقوم أي جهة من الجهات بوضع ملف الدعوى أمام القاضي الجزائي ليتم البت في أمر الدعوى، فالتقرير الذي يتم وضعه أمام أي جهة من الجهات التي قامت بانتداب الطبيب أو الخبير الشرعي تكون بحاجة إلى فك الغموض بوضع تقرير أمامها لكي تكمل مستجدات ما هو معروض أمامها.

أهمية البحث:

أن للطب الشرعي أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت معظم الجرائم وعلى درجة عالية حينما يتم ارتكابها بحاجة إلى وجود الخبير أو الطبيب الشرعي لكي يزيل غموض ما هو موجود، لذلك تتمثل الأهمية من الناحية العلمية في تبيان ما هو الطب الشرعي وتوضيح الأساس القانوني للطب الشرعي في التشريع الفلسطيني مع إبراز القيمة القانونية لتقرير الخبير الطبي الشرعي وتوضيح كيف يتم الاستعانة بالخبير الطبي الشرعي في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف المرجوة في هذا البحث في الآتي:

- توضيح مفهوم الطب الشرعي والخبير الطبي الشرعي.
 - المحاولة على قدر كبير من جمع كافة النصوص القانونية التي تنص على الطبيب أو الخبير الطبي الشرعي في التشريع الفلسطيني وتوضيحها.
 - تبيان كيفية اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية في كافة مراحلها.
 - توضيح عملية الندب للطبيب الشرعي.
 - تسليط الضوء على القيمة القانونية لتقرير الخبير الطبي الشرعي أمام الجهة التي تقوم بانتدابه.
- إشكالية البحث:

لقد كان محور الحديث في هذا البحث عن الطب الشرعي في التشريع الفلسطيني، لذلك تتبلور الإشكالية الرئيسية في: إلى أي مدى نجح المشرع الفلسطيني في تنظيم مهنة الطب الشرعي؟
منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي للعديد من النصوص القانونية التي كانت تنص على الطب الشرعي في التشريع الفلسطيني، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تم توضيح ماهية الطب الشرعي والحديث عن المفاهيم حول الطب الشرعي والخبرة الطبية الشرعية، وتبيان الأساس القانوني للطب الشرعي في التشريع الفلسطيني، أما في المبحث الثاني تم الحديث عن اتصال الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية وتوضيح كيف يتم الاتصال وتبيان وإبراز القيمة القانونية لتقرير الذي يصدر عن الطبيب أو الخبير الطبي الشرعي في كافة مراحل الدعوى الجزائية وإمام الجهة التي تقوم بانتدابه.

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي

تمهيد تعتبر الجريمة سلوك ضار بالفرد والمجتمع وهي ظاهرة حتمية في كل مجتمع واحتمالية لكل فرد ولما كانت هذه الظاهرة اجتماعية فهي تتطور وتتغير وتتغير المجتمع وبقية وتبعاً لذلك التطور تتطور أساليب الوقاية منها وسبل مكافحتها¹، لذلك كان لزاماً على مصالح الأمن وأجهزة الشرطة القضائية والقضاء إن تواكب هذا التطور وتلجأ بدورها إلى استخدام الطرق العلمية في مجال الوقاية من الجرائم والتخفيف منها باستغلال التقدم الهائل الذي عرفته مختلف العلوم الإنسانية من تطور في مجال تفسير السلوك الإنساني عامة والسلوك المنحرف بوجه الخصوص، حيث أن تطور العلوم الطبيعية والبيولوجية كالطب والفيزياء وغيرها من تلك العلوم تم استخدامها في مجال إثبات الجرائم

واستخلاص أدلة الطب الشرعي، حيث أن الطب الشرعي يشكل فرعاً بالغ الحيوية من فروع الطب وهو فرع تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون.

ففي هذا المبحث سوف أقوم بتوضيح المقصود بالطب الشرعي والخبرة الطبية في المطلب الأول، والتطرق في المطلب الثاني إلى الأساس القانوني للطب الشرعي في التشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: المقصود بالطب الشرعي والخبرة الطبية.

الطب الشرعي يصبو دائماً إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء ليتسنى السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، فالطب الشرعي الشاهد الصامت على الجريمة وذلك لأنه يُلم بالآثار المادية للجريمة، وهذا تطبيقاً للمبدأ الذي يقوله الأستاذ أميل غور يال "كل اتصال أو تلامس حسي يترك أثراً، إلا ما يقوم به الطب الشرعي مع ماديات الجريمة وأجسامها"²، وإلى جانب مصطلح الطب الشرعي نجد مُلازماً له في المصطلح وهو الخبرة وهنا تبرز أهمية كبيرة للخبرة في مجال الطب الشرعي، وذلك مع التطور العلمي الهائل نجد إن الخبرة تستطيع إن تكشف أدق التفاصيل ويتردد القاضي إلى الخبرة في كثير من الأحيان وذلك للفصل في المسائل التي يستعصى عليه الفصل فيها ولا يستطيع أن يعطي رأياً قاطعاً دون مساعدة أهل الخبرة في المجال المنشود، ومما تجدر الإشارة إليه إلى إن هنالك العديد من المسميات تطلق على الطب الشرعي ومن هذه المسميات الطب الشرعي، الطب القضائي، الطب القانوني، الطب الجنائي، طب المحاكم، الطب العدلي، وكلها تهدف إلى نفس المعنى ولكن المسمى يختلف من دولة إلى أخرى.

فمن جملة التعريفات للطب الشرعي هو ما عرف الأستاذ أحمد غاي: "أن عبارة الطب الشرعي تتكون من لفظين وهما الطب والشرعي فالطب، تنتمي إلى زمرة العلوم المتعلقة بمعاينة الأمراض والإصابات التي تصيب الإنسان بغرض الوقاية منها، وإما كلمة الشرع فينصرف معناها إلى القانون."

وأما اللفظ الثاني الشرعي، فهي نسبة إلى الشريعة أي القانون، والقانون بمفهومه الواسع هو تلك القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص على وجه ملزم، أي القواعد المقررة بجزء أيا كان طبيعته يضمن الالتزام بها وتطبيقها إذ يتعرض كل من يخالفها إلى ذلك الجزاء فممارسو القانون (القضاء، أعضاء الشرطة القضائية، المحامون وكل من يمارس مهنة لها علاقة بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها) يحتاجون إلى الأطباء الشرعيين وخبرائهم في تحديد نسبة الإصابة في الاعتداءات الواقعة على السلامة البدنية للأشخاص وسبب الوفاة في جرائم القتل وغيرها من أنواع الخبرة المختلفة التي تتطلب معرفة طبية متخصصة."

وبذلك عرفه الأستاذ أحمد غاي: "الطب الشرعي فرع من فروع الطب، أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال الخبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة"³.

عرفه الدكتور منصور عمر المعاينة: "هو العلم الذي يمثل علاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون."⁴

يعرفه الدكتور يحيى بن لعلى: "بأنه العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية."⁵

أما مجموعه كبار الأطباء الكيميائيين الشرعيين في جمهوريه مصر العربية في كتابهم الطب الشرعي بين الادعاء و الدفاع قاموا بتعريف الطب الشرعي على أنه: "استعمال للمعلومات الطبية في خدمة العدالة وتطبيق القانون، وأضافوا إلى ذلك الالتزامات القانونية لرجل الطب والمبادئ الخلقية التي يلتزم به."⁶

عرف الدكتور مصطفى عبد الباقي الطب الشرعي على أنه: "هو العلم الذي يبحث في تطبيق الخبرة الطبية على قضايا منظورة أمام القضاء، من قبيل الكشف عن الجرائم والمجرمين، والحالة العقلية والنفسية للأشخاص ومدى قابليتهم لإدارة شؤون أنفسهم."⁷

وقد عرفه الأستاذ مؤمن الحديدي والأستاذ نزيه حمدي على أنه: "هو علم التعامل مع الجرائم الواقعة على الجسم البشري التي تتراوح ما بين الاعتداء البسيط حتى إزهاق الروح وقتل الإنسان."⁸

وقد عرف بعض الفقهاء الطب الشرعي على أنه: "استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع."، وعرف أيضا: "هو تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة."⁹

عرفته مجلة الشرطة العلمية والتقنية على أن: "الطب الشرعي هو اختصاص طبي، يدرس بعد التحصل على الشهادة الطبية العامة، يتضمن التكوين فيه مواد مختلفة كعلوم الموت وقانون الطب وعلم التسمم والفحص النسيجي المجهرى والأمراض العقلية والإضرار الجسمانية وأخلاقيات الطب، ويؤهل المختص فيه بالعمل في مجال يعتبر نقطة وصل بين اختصاصات الطب من جهة، والشرطة الجنائية من جهة أخرى."¹⁰

حيث أنه اتفقت معظم الدول في التعريف الفقهي للطب الشرعي ولكن اختلفت في تسميته، حيث تتأرجح تسمية الطب الشرعي في كل الدول تقريبا على نفس المسمى، أما في فلسطين فكانت التسمية هي الطب الشرعي، حيث أنه وفي سنة 1994 تم إصدار قرار رقم 24 بشأن إنشاء مركز للطب الشرعي، ومن هنا يمكن القول بأن الأساس القانوني للطب الشرعي كان موجود منذ ذلك العام.¹¹

أما بخصوص الخبرة الطبية وهو المصطلح الأكثر، ولكن لا بد من تعريف الخبير قبل الحديث عن الخبرة الطبية، فيعرف الخبير وهو: "الشخص العالم بأمر من الأمور، حيث يمتلك خبره علميه وفنيه في حقل من حقول المعرفة وعادة ما تلجأ المحاكم وجهات التحقيق إلى الخبراء لتوضيح مسائل فنية وعلمية."¹²

فتعرف الخبرة الطبية الشرعية بأنها: "عمل يقدم من خلالها الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجنائية أو العقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنيه، ويعتبر الطبيب الخبير المعني مساعدا للعدالة تلجأ إليه كلما تعلق الأمر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الأمرة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معانياته وملاحظاته والبرهان عليها بطريقة علميه بسيطة واضحة بعيدا عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات المعللة ويجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه."¹³

والشخص الذي يقوم بالخبرة الطبية الشرعية يسمى الخبير الطبي الشرعي فهو الطبيب الذي يسخر معارفه وخبراته الطبية لخدمة القضاء وتنفيذ القانون، و بهذا المعنى الطبيب الشرعي يعد من مساعدي العدالة حيث يقدم للقاضي

مساعدته بإفادته بالمعلومات ذات الطابع الطبي والفني الضرورية التي تدير له الطريق وتبصره في فهم الواقعة القضائية أو في فهم نقطة محددة في القضية كما معرفه سن المقتول أو تاريخ الوفاة أو سبب الجروح ودرجة الإصابة ونسبة العجز.¹⁴

أما من الناحية القانونية نجد أن المشرع الفلسطيني لم يقيم بتنظيم قانون ويعرف بقانون الطب العدلي - الشرعي - وإنما اكتفى بالإشارة إلى الطبيب الشرعي والخبير الطبي الشرعي مجرد الإشارة دون الذكر الصريح كما في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وغيرها من القوانين التي صدرت في فلسطين.

المطلب الثاني: البحث عن الأساس القانوني للطب الشرعي في التشريع الفلسطيني.

أول ما يمكن قوله بأنه لا يوجد قانون موحد ينظم الطب الشرعي في فلسطين، بل هي عبارة عن مجموعة مواد متفرقة في قوانين عديدة معمول بها في فلسطين، وبالعودة إلى القديم نجد إن قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها لسنة 1926 هو النافذ في فلسطين إبان الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1948¹⁵، حيث كانت البداية للطب الشرعي في فلسطين بصور المرسوم الرئاسي رقم 24 في عام 1994 الذي يقضي بإنشاء مركز الطب الشرعي، وقد تضمن هذا المرسوم على مادتين، حيث نصت المادة الأولى منه على انه: "ينشأ مركز الطب الشرعي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية."، وقد قام ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل بأعداد هذا المشروع، وبالتنسيق مع مركز الطب الشرعي ووزارة الصحة، وقد تضمن هذا المشروع تسعا و أربعين مادة موزعة على ستة فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول: وقد عالج هذا الفصل موضوع إنشاء مركز للطب الشرعي وتبعيته الفنية والإدارية ومقره وأهدافه، واليات تطبيق هذه الأهداف.

- الفصل الثاني: عالج مسألة إدارة مركز الطب الشرعي ومهمة رئيس المجلس، وطريقة تعيينه وإدارة المركز، وتشكيل مجلس الإدارة واختصاصه ومهامه، والأقسام التي يتكون منها المركز، وحق المركز في وضع نظام داخلي ينظم سير العمل فيه.

- الفصل الثالث: تناول دور الطبيب الشرعي، والشروط الواجب توافرها فيه والمهام التي يقوم بها والتقارير التي ينظمها، وطريقة إعدادها، والسرية التي تحيط بها، وتشكيل لجنة للاعتراضات وطريقة اتخاذ القرارات فيها وطبيعة هذه القرارات.

- الفصل الرابع: جاء هذا الفصل تحت عنوان دور النيابة العامة والية العمل بالطب الشرعي، وقد ركز على علاقة النيابة العامة بمركز الطب الشرعي، ودور النيابة في ندب الأطباء الشرعيين وانتقالهم إلى محل الحادث، وتشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم، وبين كذلك الحالات التي يحظر فيها تشريح الجثث، الحالات التي يجوز فيها ذلك، كما بين الوقت الذي يجب ان تتم فيه عملية التشريح والكشف الطبي على الجثة...

- الفصل الخامس: وتحدث عن بدلات العاملين في الطب الشرعي ومزاياهم، محيلاً ذلك الى اللائحة التنفيذية.

- الفصل السادس: احتوى على الأحكام الختامية لمشروع القانون، حيث منح الطبيب الشرعي صفة الضبطية القضائية، فيما يختص بمزاولة عمله الرسمي وحظر عليه الجمع بين وظيفته وممارسة التجارة، أو أية وظيفة أو عمل لا يتوافق مع كرامته واستقلاله في عمله.¹⁶

ونجد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 قد تناول موضوع الطب الشرعي بطريقة غير مباشرة وذلك في نص المادة 16 والتي تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون، ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة."¹⁷ ويتضح من نص المادة وجوب اشتراط موافقة الشخص المسبقة على أي تجربة طبية وعلمية تجري عليه، فهنا نلاحظ إن الشخص الذي يقوم بهذه العمليات الجراحية أو كان دوره الإشراف هو طبيب متخصص، وان الفحوص الطبية والعمليات الجراحية تكون وفق القانون، حيث تنظم عملية نقل الأعضاء تحت إشراف طبي وهذا يدخل ضمن مجالات الطب الشرعي.

وبعد ذلك صدر قرار مجلس الوزراء لسنة 2004 بشأن المصادقة على هيكله وزارة العدل الفلسطينية والتي جاء فيها إن الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي جزء من هيكلية وزارة العدل التنظيمية والوظيفية وتضم هذه الإدارة ما يلي:

- دائرة الطب الشرعي و تشمل قسم العيادات، قسم التشريح، قسم السموم، قسم المختبر التشريعي وقسم الأشعة.
- دائرة المعمل الجنائي: و تشمل معمل فحص الدم، و معمل فحص البصمة، فحص المخدرات، و معمل فحص التزوير، ومعمل فحص السموم، و مختبر فحص الأغذية.

- دائرة البحث الجنائي: وتشمل قسم الأبحاث، الذي ينظم شعبه البحث والتحليل، وشعبه إعداد الدراسات وقسم الإحصاءات الجنائية الذي يضم شعبة التجهيز والتحليل وشعبه إعداد التقارير.

وبعد ذلك كان هنالك قرار مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم 45 بتاريخ 2010/4/19، حيث تم إقرار إنشاء المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل الفلسطينية.

هذه كانت إشارة صريحة إلى الطب الشرعي، وهنالك النصوص متفرقة من القوانين المعمول بها والتي تشير إلى الطبيب الشرعي ومدى الحاجة إلى الاستعانة به ومنها قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006 وذلك في نص المادة 25 والتي نصت على ما يلي: "على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون."¹⁸

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001، نجد إن هنالك تلميح للطبيب الشرعي ودوره الحيوي في بعض الأمور المرتبطة بالكشف عن الجريمة والتحقيق فيها، حيث تنص المادة 64 على أنه: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك."¹⁹، يشير هذا النص إلى الطبيب الشرعي ولُب عمل الطبيب

الشرعي، المتمثل في الكشف عن مسرح الجريمة وإثبات حالة الجريمة المرتكبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وهنا إشارة في هذا النص إلى الطبيب المختص إي الطبيب الشرعي اختصاصه في الطب الشرعي.

وفي نص المادة 219 من ذات القانون نصت على ما يلي: "تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم إثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، و يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة."، في هذا النص نجد أن البينة تقبل في البصمات المشار إليها في نص المادة وهذه الأمور من اختصاص الطب الشرعي الذي يقوم بها الطبيب الشرعي، وقد نصت المادة 220 من ذات القانون على ما يلي: "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية لجميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والمرفقة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن إي ماله يشتهب فيها ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة."، حيث تشير هذه المادة إلى اعتماد التقارير الصادرة عن المعامل الجنائية، سواء كانت تابعة للحكومة أو معتمده من قبلها وذلك في معرض البينة الفني المقدم من النيابة، ولقد صدر قرار رئاسي رقم 16 لسنة 1998 حدد بموجبه المختبرات وهي في جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت في الضفة الغربية و الأزهر أو الإسلامية في قطاع غزة، فيما يتعلق بالقيام بالتحاليل الكيماوية كأنها صادرة من مختبر الحكومة الكيماوي أو عن محلل الحكومة الكيماوي وهذا بحسب نص المادة الأولى من هذا القرار.²⁰

وفي قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 نجد أن هنالك إشارة للخبير وذلك في العديد من النصوص القانونية والتي هي من المادة 152 إلى 192، وهي تحدثت عن كل الأمور التي تخص الخبرة والخبير²¹، وفي قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004 وبالتحديد في الفصل الحادي عشر المعنوي بـدفن الموتى من المادة 73 إلى المادة 2277²²، نجد هنالك نص المادة 76 التي نصت على ما يلي: "يجوز تخصيص غرفة مجهزة أو أكثر للموتى في أي مشفى، بهدف حفظ الجثث لحين دفنها أو تشريحها أو نقلها."، ومن خلال نص المادة يستدل على حفظ الجثث العديد من الأغراض منها الدفن أو النقل، ولقد ذكر المشرع الفلسطيني مصطلح التشريح والذي يكون من اختصاص الطب الشرعي حيث نجد إن هناك إشارة للطب الشرعي في قانون الصحة الفلسطيني.

وصدر قرار عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 64 لسنة 2016 المتضمن صرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين العاملين في الطب الشرعي²³، وهذا يدل على أهمية الطب الشرعي حيث تتابع القرارات من اجل هذه المهنة وهناك أيضاً قرار بقانون رقم 06 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية²⁴.

حيث يوجد في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية مراكز للطب الشرعي وهي ثلاثة مراكز وهي معهد الطب العدلي في أبو ديس، حيث يتبع هذا المعهد جامعة القدس - أبو ديس -، يقدم كافة الخدمات والإمكانيات اللازمة لتسيير عمل الطب الشرعي في فلسطين، كما مباشر مهام عمله بناء على تكليف خطي من النيابة العامة، ومعهد الطب العدلي والتشريح في جامعة النجاح في محافظة نابلس، حيث تأسس هذا المعهد في سنة 2006 وهو يباشر من الناحية العملية مهام الطب الشرعي في مناطق شمال الضفة الغربية، ومركز الطب الشرعي في مستشفى الشفاء في قطاع غزة.²⁵

ولقد صدر بتاريخ 2021 قرار بقانون بشأن حوكمة عدد من هيئات و مؤسسات وسلطات الدولة وبالتحديد في المادة الأولى منه والذي اعتبر مركز الطب العدلي جزءاً لا يتجزأ من وزارة العدل الفلسطينية.²⁶ وبالنظر إلى القانون الفلسطيني وكيفية تنظيمه للطب الشرعي الذي كان هناك إشارة صريحة له وفي بعض القوانين نجد أنه ينص على الطب الشرعي في إشارة غير صريحة و يفهم ضمناً من هذه النصوص أن المشرع يتحدث عن الطب الشرعي حيث تعاقب الكثير على الطب الشرعي في فلسطين وصولاً إلى يومنا هذا حيث قام مجموعه من الأطباء و ما يحملونه من خبرة في الواقع الطبي و ميدان الطب بشكل عام و اختصاص الطب الشرعي لتوحيد نصوص القانونيين و ما يحملونه من فكر قانوني و خبره في الواقع القضائي والعدالة من أجل وضع تنظيم قانوني مُلم في الطب الشرعي بشكل كامل، حيث أن النصوص المتفرقة التي سبق وان أشرت إليها ما هي كانت إلا عبارة عن مجموعه من المواد القانونية التي نظمت الطب الشرعي بشكل غير مباشر وذلك من أجل فتح المجال أمام تنظيم قانوني يكون من السهولة العودة له وإجمال الطب الشرعي لتنظيم خاص يعنى به.

المبحث الثاني: كيفية اتصال الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية.

أن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ومن الملحوظ إن التطور العلمي ساهم في توسيع هذه العلاقة، حيث أصبحت الجهات القضائية لا سيما الجزائية منها تعتمد على الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، حيث أن هنالك جرائم يكون فيها اللجوء إلى الطبيب الشرعي أمر مهم، وليس فقط في مرحلة التحقيق الأولى بل في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فالقاضي الجزائي يلجأ للطب الشرعي للبحث عن الدليل الجنائي ويتم الاتصال بالقضاء من قبل الطبيب الشرعي للقيام بالمهام الموكلة إليه و يكون هذا بناء على أمر أو حكم بنوب الطب الشرعي أو الخبير الطب الشرعي وهو ما سوف يتم الحديث عنه في المطلب الأول ، فعندما يتم الانتداب بغض النظر عن الجهة التي قامت بعملية الانتداب يصدر عن الطبيب أو الخبير الطبي الشرعي تقرير يسلمه للجهة التي انتدبته ويكون لهذا التقرير قيمة قانونية، وهو الأمر الذي سوف يتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهات المخولة بنوب الخبير الطبي الشرعي.

المقصود من نوب أو تعيين الخبير الطبي هو الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كلياً أو جزئياً أو تقدير قيمتها، غير أن رأيه لا يرقى إلى إن يكون دليلاً ملزماً للمحكمة التي تندبه، فلها أن تأخذها أن رأت في ذلك ما يساعدها في إقامة حكمها ولها إن تتغاضى عنه أن هي لم تطمئن إليه.²⁷

فالخبير لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، بل يجب أن يصدر أمر النوب من الجهة القضائية التي حول لها القانون ذلك، كما أنه لا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة لان في ذلك تخلي القاضي عن مهامه، بل يجب إن تحدد مهنته بدقة ووضوح حسب نوعية وخصوصية المسائل المطروحة في كل قضية.²⁸

فالمشرع الفلسطيني أعطى في كافة مراحل الدعوى الجزائية ولكل جهة تكون أمامها الدعوى أن تقوم بانتداب الخبير الطبي الشرعي، ولكن لم يكن الانتداب للخبير الطبي بنص قانوني صريح يدل على مباشرته عمله، ولكن من خلال

القوانين الموجودة والتي تم إصدارها من المشرع الفلسطيني نستدل وبوضوح على الانتداب للخبير، حيث أنه تم النص على الانتداب بشكل ضمني وليس بالصریح.

ففي مرحلة جمع الاستدلالات (البحث والتحري) وهي المرحلة التي يتولاها رجال الضبط القضائي، حيث تقتضي مرحلة ما قبل الدعوى الجزائية الاستعانة بالخبرة الفنية لتبيان حقيقة بعض الآثار المادية من الناحية الفنية، والتي يصعب على رجال الضبطية القضائية أن يباشروا مشوارهم في جمع الاستدلالات دون رأي أهل الخبرة الفنية وقد يصل الأمر بأن رجال الضابطة القضائية قد لا يستطيعون إكمال التحقيقات الأولية والوصول إلى حقيقة الأمر دون استعانتهم بأهل الخبرة الفنية، فالمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001 حدد من هم رجال مأموري الضابطة القضائية²⁹ وذلك في نص المادة 21، فالضابطة القضائية مهمتها تتمثل في البحث والاستقصاء عن الجرائم التي تقع من ثم جمع المعلومات عن مرتكبيها، حيث نصت المادة 22 من ق إ ج ف رقم 03 لسنة 2001 على الأعمال التي يقوم بها مأموري الضابطة القضائية³⁰، وباستقراء البند الثاني من ذات المادة نرى أنه يحق لمأموري الضابطة القضائية الاستعانة بالخبراء المتخصصين والشهود دون حلف اليمين ويفهم من هذا النص انه يحق لرجال الضبط القضائي إنشاء هذه المرحلة الاستعانة بالخبراء وأهل الخبرة الفنية ولهم كامل الحرية باختيارهم، وكذلك في تحديد الأعمال المناط بهم، إلا انه لا يترتب عليها الآثار القانونية للخبرة إذا كانت قد نظمت أعمال الخبرة دون إتباع الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، والتي نظمها المشرع الفلسطيني في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 والتي نصت على أنه: "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، 2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، 3- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته."

وتعد أعمال الخبرة في هذه المرحلة من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها أصلاً مأمور الضبط القضائي ولا يوجد ما يمنع قانوناً الأخذ بتقرير الخبير في هذه الحالة على أنها ورقة استدلال شأنها شأن محاضر الاستدلال الأخرى³¹، حيث أجاز المشرع الفلسطيني لأعضاء الضابطة القضائية في مرحلة الاستدلال التحري عن الجرائم والعمل على كشف ملبساتها والتحري عن مرتكبيها وضبطهم.

وان ما يقوم به مأموري الضبط القضائي من جمع للاستدلالات والإجراءات والاستعانة بأهل الخبرة بداية للانتقال لمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث إن هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية وأخطرها على الإطلاق وذلك لأنها تتوسط بين مرحلتين من مراحل الدعوى الجزائية، فالمشرع الفلسطيني أورد نذب الخبراء ضمن إجراءات التحقيق وأفرد لها الفصل الثاني في المواد من 64- 71 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001، ويكون ذلك بناء على ما يراه المحقق من إن اللجوء إلى الخبير لتقدير المسألة على وجهها السليم، فالخبرة الفنية هي إجراء من إجراءات التحقيق، وعليه تكون المرحلة الأصلية للاستعانة بالخبير هي في مرحلة التحقيق³².

فالمشرع حول لقاضي التحقيق ومن تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم انتداب الخبراء في مرحلة التحقيق فتكون من الأعمال الجوازية فهي متروكة لتقدير المحقق ذاته دون إلزامه بتقديم الأسباب، فإذا ارتأى بأن مسألة من المسائل الفنية تحتاج إلى توضيح من أهل الخبرة، ولا يقع ضمن واجبات المحقق الإلمام بها يكون باستطاعته اللجوء إلى ذوي

الخبرة في هذا المجال ليقوم الأخير بتوضيح هذه المسألة فتقرير الخبير الفني في هذه المرحلة يكون من ضمن الأدلة والبيانات التي تجمع، إما عملية الندب هي إجراء قانوني من إجراءات جمع الأدلة، والخبير في هذه المرحلة لا يكون له مباشرة إعماله كخبير من تلقاء نفسه، بل يستوجب عليه القانون الحصول على ندب من قبيل جهة التحقيق ويتوجب على الأخير ممارسة الرقابة على إعمال الخبير والحضور وقت العمل وملاحظته.

حيث نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 على أنه: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة إعمال الخبراء، وإذا قدر إن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك."، وفي حالة انتداب الخبير لإثبات حالة الجريمة المرتكبة يتوجب على المحقق الحضور أثناء مباشرة إعمال التحقيق ويكون ذلك تحت إشراف جهة التحقيق وإذا تعذر حضور المحقق جاز للخبير ممارسة الخبرة بدون جهة التحقيق، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق ممارسة إعمال الخبرة بدون حضور الخصوم أجاز القانون ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ذات القانون³³.

ولذلك تقوم جهة التحقيق بانتداب الخبير مؤسسة بذلك لتحقيق العدالة ودخول الدعوى الجزائية مرحلة التحقيق النهائي إي مرحلة المحاكمة، حيث إن غرض الدعوى الجزائية هي الحقيقة الواقعية، فكان لزاماً إن يتشكل قوامها على نحو يضمن من خلالها توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار تلك الحقيقة، فمن الطبيعي إن الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها بل هي جهود مضيئة، وبحث شاق وعمل جاد.

وفي حالة طلب الخصوم ندب خبير ولم تجب المحكمة على طلبه لعدم الجدوى من وجهة نظرها أو لان المسألة المفروضة عليها ممكن إن تشق طريقها بما فقهاً وتبت برأيها في هذه المسألة، أو لوجود أدلة أخرى تستطيع إن تستند إليها وتستعين بها في بناء قناعتها الوجدانية فأنه في مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة إن تسبب قرارها بالرفض لطلب الخصوم تسبباً مفصلاً ومقبولاً³⁴.

ويمكن القول بأن الغرض من الخبرة في فترة التحقيق الذي تتولاه النيابة هو مساعدة القاضي على تكوين عقيدته لإصدار قراره المبني على الجزم واليقين وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001 ويظهر من هذا النص إن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي وإذا انتهى الأمر بإحالة الملف إلى المحكمة ينتقل ندب الخبير للمحكمة لاستكمال إجراءات التحقيق وهذا ما اخذ به المشرع الفلسطيني في المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001 والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي."، فالخبير إذا لا يستطيع إن يباشر مهامه بوصفه خبيراً من تلقاء نفسه بل يجب إن يصدر الأمر الانتداب من جهة قضائية التي حول لها القانون الصلاحية كما إن مهمة الخبير يجب إن تكون محددة بوضوح ودقة متناهية بحسب القضية المنظورة ولا يجوز إن تكون عامة، لان في ذلك تنازل عن مهام القاضي حيث إن انتداب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث ملائمتها وضرورتها لأجراء تحقيق³⁵.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبير الطبي الشرعي.

تعد الخبرة الطبية الشرعية وسيلة من وسائل الإثبات تهدف إلى كشف غموض المسائل الفنية البحتة وتحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية التي لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق، فهي تساهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتيح إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الفصل فيها معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبراء بحكم عملهم وخبرتهم الإحاطة بها دون غيرهم، لذلك فإن الخبرة الطبية الشرعية تنير للقاضي الطريق و معرفة العديد من الأمور حول الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها، وبها يتم تحديد التكيف الخاص بكل جريمة، ورفع اللبس عن الإصابات التي تحدث بالجني عليه أو المتهم، وتبيان إذا كانت هذه الإصابات حديثة أو قديمة وهل هي مفتعلة أم أنها إصابات وقعت من طرف الغير.³⁶ فأول المراحل التي يتم فيها الاستعانة بالخبير هي مرحلة الضبط القضائي أو مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحريات أو كما يسميها البعض مرحلة التحقيق الأولي أو ما تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات³⁷، والمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001 وبالتحديد في نص المادة 213 نص على القوة الثبوتية للمحضر، حيث نصت المادة على ما يلي: "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، 2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، 3- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته."، والمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001 وبالتحديد في نص المادة 22 منه قد نصت على الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، وباستقراء البند الثاني من المادة سالفة الذكر نجد انه قد نصت على الآتي: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي، إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين...". حيث نجد أن المشرع قد نص على الاستعانة بالخبراء وقام بتحديد المصطلح وقد نص على الخبرة وقد أحسن في ذلك، وهذا تفادي للجدل الفقهي في ذلك.

حيث تعد أعمال الخبرة في هذه المرحلة من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها أصلاً مأموري الضبط القضائي ولا يوجد ما يمنع قانوناً الأخذ بما جاء في تقرير الخبير في هذه الحالة على أنها ورقة استدلال شأنه شأن محاضر الاستدلال الأخرى³⁸، ويمكن القول بأن التقرير الطبي الشرعي في هذه المرحلة يعتبر من الأدلة التعزيزية التي تساند الأدلة الأساسية في الدعوى الجنائية، غير أنه في حال تحليف اليمين فإن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد إليه وحده في تقرير الإدانة³⁹.

نجد أن هذا التقرير الذي ينجزه الخبير الطبي يعتبر تقرير استدلال، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بوضعه في محاضر الاستدلال، والاستدلال يعتبر بمثابة تحضير للتحقيق ومن هنا فلا يعطى للدليل بالمعنى القانوني، ذلك أن الدليل القانوني هو ما استمد من التحقيق ويشترط لصحته أن تسبقه استدلال وأن يؤدي طبقاً لأوضاع قانونية لا تنقيد بها سلطة الضبط القضائي⁴⁰.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، وهي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة حيث أن تقرير الخبرة في هذه الحالة يساعد قاضي التحقيق في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق، الذي ينتهي في هذه الحالة إما بإصدار قرار بأن وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، حيث منح المشرع الصلاحية

لليابة العامة للاستعانة بالخبراء وهذا ما جاء في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001، فنجد أن التأسيس القانوني للاستعانة بالخبير موجود ومنصوص عليه، فتقرير الخبير الفني في هذه المرحلة يكون ضمن الأدلة والبيانات التي تجمع، وأما عملية الندب هي اجراء قانوني من إجراءات جمع الأدلة والخبير لا يمكنه في هذه المرحلة أن يباشر أعماله كخبير من تلقاء نفسه بل استوجب عليه القانون الحصول على ندب من جهة التحقيق ويتوجب على هذا الأخير ممارسة الرقابة على أعمال الخبير والحضور وقت العمل وملاحظته، ويستوجب القانون على الخبير أن يقوم بخلف اليمين على أن يؤدي عمله بنزاهة وصدق وذلك قبل البدء في عمله ما لم يكن مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين قانونا وفي نهاية الأمر يقدم الخبير تقريرا مسببا وان يقوم بالتوقيع على كل صفحة من صفحاته، فالتقرير المقدم لجهة التحقيق طبقا للإجراء القانوني لعمل الخبير يعتبر من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد عليها في الإدانة، ويمكن أن يكون أساسا في الحكم الجزائي، فمرحلة التحقيق الابتدائي تأسس الدعوة لمنطوق الحكم وعرضها للقاضي الذي يمر أمامه الدليل الطبي الشرعي ويكون للدليل دور في مرحلة المحاكمة النهائية⁴¹.

وأما في المرحلة النهائية للدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق النهائي حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة، بالنظر إلى المراحل التي تكون سابقة لمرحلة الحكم النهائي حيث نجد أن ضابط الشرطة القضائية عندما يستعين بالخبير الطبي فذلك يدل على إن هناك حاجه فنيه مستجدة لا بد من توضيحها، وان قاضي التحقيق عندما ينتدب الخبير الطبي الشرعي فانه يكون حوله غموض ما لتأكيد أقوال أو نفي الخصوم أو لتوضيح مسألة فنية هو لا يستطيع البت فيها، فقاضي التحقيق يهيم القضية للفصل بها ويقوم بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة لتبت فيه، فعند وصول التقرير الطبي الشرعي إلى هيئة المحكمة فإنه يقع على عاتقها مهمة تمحيصه ومناقشته كباقي الأدلة و يمكنها أن تستدعي الطبيب الشرعي للحضور أمامها وتقديم الإيضاحات اللازمة إذا بدا في التقرير ايه غموض، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12051 وذلك في الجلسة التي كانت في 16/03/1994 حيث نص قرار المحكمة على أنه: "إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعي وإجابته على ما وجهته إليه من أسئلة واقتناع الدفاع عن مناقشته ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق غير مقبول".⁴²، وتعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، غير أنه إذا رفضت الأخذ بالخبرة المتعلقة بمسألة فنية بحتة لم تتمكن من تقديرها بنفسها فيمكنها أن تستند في هذا الرفض إلى خبره أخرى عما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجع احد الخبرتين. ولذلك تقارير الخبراء تخضع دائما لتقدير المحكمة كلما رأت في ذلك ضرورة للفصل في ما هو مطروح عليها، وإذا عرضت عليه مسألة فنية بحتة لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، فإنها تقوم بندب خبير تسترشد برأيه الذي يوجهها في ذلك، إما إذا تبين إن المسألة المعروضة عليها واضحة لا تحتاج إلى تعيين خبير فلا تقوم بندبه حتى ولو طلب أحد الخصوم ذلك، وفي هذا الصدد أذكر ما قضت به محكمة النقض المصرية في نقض لسنة 09/04/1978 والذي جاء به: "الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع

رايه لتقديرها، إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق رأيها فيها.⁴³

وإذا كان القاضي قاضي قانون، فالخبير قاضي وقائع⁴⁴، فتقرير الخبرة المستوفي لشروط صحته من الناحية الشكلية له قوة الأوراق الرسمية في مجال الإثبات، فلا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من وقائع و أشياء أثبتها الخبير باعتباره سمعها أو رآها أو عاينها وقت قيامه بمهامه إلا بالطعن بالتزوير⁴⁵، فالأصل أن تقرير الخبرة وما يحتويه من نتائج لا يمثل سوى عنصراً من عناصر الاستدلال في الدعوة التي تخضع لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية، حيث أن المشرع الفلسطيني في نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص على أنه: "تقام البيئة في الدعوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات."، وتقرير الخبير يعتبر بيئة كغيره من البيئات التي تقدم للنقاش في الجلسة ولا يعتبر تقرير الخبرة ملزماً للمحكمة، فهو خاضع إلى تقديرها، فإن اقتنعت به أخذته و إلا طرحته جانباً، بمعنى أن الحكم لا يبنى إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة وتم مناقشتها في جلسة المحاكمة بصورة علنية وإمام الخصوم، فالدليل لا يستمد قوته وقيمه من ذاته بل من قدرته على إقناع القاضي بجدوته، والقاضي حسبما نصت عليه المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي."، أي انه يبحث في التقرير إذ اقتنع به أو يتركه إذا لم يقتنع به وهذا الأمر بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الخاتمة:

يشكل الطب الشرعي فرعاً بالغ الأهمية من فروع الطب، يهدف إلى خدمة العدالة داخل المجتمع، من خلال إيضاح وتفسير المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون، ويقع على عاتق الطبيب الشرعي واجب أداء المهمة المنسوبة إليه بجدية وفعالية تساعد القاضي على تكوين قناعته الشخصية وتمكنه من الوصول إلى مستوى الفهم والتحكم للملف الجنائي المطروح أمامه، لاعتبار أن الطب الشرعي هو العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية في تحقيق الجريمة، كما نجد للطبيب الشرعي دور فعال كمساعد للقضاء وذلك من خلال ما يقدمه من خبرة فنية كلما تعلق الأمر بمشكل طبي قانوني خاصة في المادة الجزائية مما يتطلب التنسيق بين الطبيب والقاضي كون الطبيب من ضمن الخبراء الأكثر تعاملًا مع رجل القضاء، ويتناول الطب الشرعي قضايا ذات حساسية عالية في المجتمع، حيث أن لطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة وتحديد الفعل الجرمي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة في جميع مراحل الدعوة التي تدفع القاضي لأن ينحني في الاتجاه الذي رسمه التقرير الطبي الشرعي.

حيث يحتل الطب الشرعي أهمية بارزة من الناحية الجزائية في إقامة الدليل والدور الذي يلعبه في مرحلة التحقيق الأولي كونه يثبت وقوع الجريمة من عدمها وظروف وقوعها، وفي مرحلة التحقيق القضائي من شأنه أن يخضع على مبدأ الوجاهية، أما في مرحلة المحاكمة فإنه يخضع إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي في إصدار الأحكام.

النتائج:

- يشكل الطب الشرعي تقنية متطورة لخدمة العدالة.

- يساعد الطب الشرعي في حل العديد من الأمور التي يكون فيها غموض.
- يعد الاستعانة في الخبر الطبي الشرعي أو الطبيب الشرعي أمر بات محتم في كافة مراحل الدعوى الجزائية.
- أن تقرير الخبر الطبي الشرعي أو الطبيب الشرعي عندما يتم إعداده وتقديمه للجهة التي قامت بانتدابه يكون على دقة كبيرة وذات موضوعية عالية.
- يساعد تقرير الخبر الطبي الشرعي في كشف توجهات الدعوى الجزائية ويساعد بدرجة كبيرة على التكيف الصحيح للجريمة المرتكبة.

الاقتراحات:

- إصدار قانون خاص ينظم مهنة الطب الشرعي وكيفية الحصول على لقب طبيب شرعي.
- العمل على أدرج نصوص قانونية تعنى في الخبر الطبي الشرعي وتوضيح آلية الندب بشكل مفصل.
- العمل على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 فيما يتعلق في مرحلة التحقيق الابتدائي وتوضيح المواد القانونية التي تنص على ندب الخبراء.
- الأخذ بما جاء في تقرير الخبر على درجة عالية من التأكد خاصة لما يكون به من نتائج قطعية، وخاصة أننا أمام تطور علمي كبير.
- تعزيز القيمة القانونية لتقرير الخبر الطبيب الشرعي بأدرج مواد قانونية تنص على حجية تقرير التقرير الصادر.

الهوامش:

- 1 - احمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص31.
- 2 - باعزير احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص1.
- 3 - احمد غاي، المرجع السابق، ص13_14.
- 4 - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1471هـ_2007، ص15.
- 5 - شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016_2017، ص7.
- 6 - مجموعة كبار الأطباء الكيميائيين بجمهورية مصر العربية، الطب الشرعي بين الادعاء والدفع، الجزء الأول، نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانوني، مكتبة المحامي، 1992، ص11.
- 7 - مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الفلسطينية رقم 03 لسنة 2001 (دراسة مقارنة)، سلسلة المناهج الدراسية 2، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015، ص415.
- 8 - مؤمن الحديدي، نزيه حمدي، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق. بيرزيت، 2003، ص19.
- 9 - عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه تخصص قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2017_2018، ص15.
- 10 - طارق بن لطرش، طبيب شرعي - خبر قضائي - رئيس دائرة الطب الشرعي بالمخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الشرطة، العدد 05، وحدة الطبع بالروبية، مارس، 2020، الجزائر، ص74.

- 11 - قرار رقم 24 لسنة 1994، بشأن إنشاء مركز للطب الشرعي في فلسطين، صدر في مدينة غزة، بتاريخ 18/10/1994 .
- 12 - مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص410.
- 13 - باعزير احمد، المرجع السابق، ص21.
- 14 - محمد خليل ذياب، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة ما بين التشريع الجزائري والفلسطيني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020-2021، ص28.
- 15 - مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص414.
- 16 - أسامة السعدي، عامر الجندي، المرجع السابق، ص12 و11.
- 17 - القانون الأساسي المعدل، رقم 01، الصادر في 18/03/2003، الجريدة الرسمية، عدد ممتاز 02.
- 18 - قانون المجلس الطبي الفلسطيني، رقم 01، الصادر في 20/01/2006، الجريدة الرسمية، عدد غير اعتيادي.
- 19 - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03، الصادر في 12/05/2001، الجريدة الرسمية، عدد 38.
- 20 - القرار رقم 16، الصادر في 20/03/1998، حدد المختبرات الموجودة في فلسطين.
- 21 - قانون البيئات الفلسطينية في المواد المدنية والتجارية رقم 04، الصادر في 12/15/2001، الجريدة الرسمية، عدد 38.
- 22 - قانون الصحة رقم 20، الصادر في 27/12/2004، الجريدة الرسمية عدد 54.
- 23 - قرار بقانون رقم 64، المتضمن صرف بدل مناوبات للأطباء والفنيين العاملين في الطب الشرعي، الصادر في 11/10/2016، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 129.
- 24 - قرار بقانون رقم 06، المتضمن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الصادر في 04/04/2017، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد 131.
- 25 - أسامة السعدي، عامر الجندي، المرجع السابق، ص16.
- 26 - قرار بقانون رقم 10، بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة، الصادر بتاريخ 23/03/2021، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد رقم 178.
- 27 - بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015-2014، ص64.
- 28 - باعزير أحمد، المرجع السابق، ص32.
- 29 - تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 على ما يلي: " يكون من مأموري الضبط القضائي:
 - 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه، 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية، 4- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون."
 - 30 - وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:
 - 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
 - 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
 - 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
 - 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها."
 - 31 - أحمد حاتم أبو لبددة، المرجع السابق، ص41.
 - 32 - محمد خليل ذياب، المرجع السابق، ص 77.
 - 33 - تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: " يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم."
 - 34 - احمد حاتم ابو لبددة، المرجع السابق، ص50.
 - 35 - احمد حاتم ابو لبددة، المرجع السابق، ص53.
 - 36 - محمد خليل ذياب، المرجع السابق، ص151.
 - 37 - أيوب محمد عودة أبو عياش، الخبرة كدليل إثبات في المادة الجنائية في التشريع الفلسطيني -دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية-، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة -فلسطين، 2019، ص45.
 - 38 - أحمد حاتم أبو لبددة، المرجع السابق، ص41.

- 39- بن مسعود شهرزاد، القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص262.
- 40 - محمد خليل ذياب، المرجع السابق، ص154.
- 41 - أيوب محمد عودة أبو عايش، المرجع السابق، ص48.
- 42 - إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 1999، ص83.
- 43 - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص96.
- 44 - حسين علي محمد علي الناعور النقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007، ص488.
- 45 - ريم سعيد الأطرش، التطبيقات القضائية للخبرة الفلسطينية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2018، ص78.